

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصاحه السجنون" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ٨٧٨٥٠ ج . م (سبعة وثمانون ألفا وثمانمائة وثمانسون جنيا) لسد التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ليل وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان محمد هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٦ "وزارة الشؤون لاجتماعية" فرع ١ "الدويان العام" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ٤٠٨٣٨ ج . م (أربعون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون جنيا) زيادة على الاعتماد المدرج تحت البند ٩ "إعانات" ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ليل وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
مصطفى النحاس وزير الشؤون الاجتماعية
محمد هؤاد هراج الدين أمين عثمان

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الدويان العام والتعليم" باب ٢ "مصرفوات عامه" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠٠ ج . م (مائة وخمسون ألف جنيه) لسدوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ليل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
مصطفى النحاس أمين عثمان
وزير المعارف العمومية محمد هؤاد هراج الدين
أحمد نجيب الحلالى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق لأول ملك مصر

لجنه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ٢ "مصاحه الأثار المصرية" الباب الثانى "مصرفوات عمومية اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠ ج . م (ألف ومائتا جنيه) لسدوية التجاوز فى البند ٢ "مصرفوات انتقال وبدل سفر" .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ليل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
مصطفى النحاس وزير المعارف العمومية
أحمد نجيب الحلالى أمين عثمان